

## قرار رقم : 146 بتاريخ 28 شتنبر 2026

### بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بإقليم بولمان

#### وزير الداخلية،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 848.21 الصادر في 18 من شعبان 1442 هـ الموافق ل فاتح ابريل 2021 والقاضي بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611-05 الصادر في 14 من محرم 1426 هـ الموافق ل 23 فبراير 2005 م المتعلق بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات،
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2569-24 بتاريخ 18 اكتوبر 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء للسادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة ؛
- ✓ وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ✓ وبناء على القرار العمالي رقم 76 بتاريخ 17 يناير 2025 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي المعدل لإقليم بولمان.

#### قرر مايلي

المادة الأولى : يعلن عامل إقليم بولمان عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية :

| رؤساء الأقسام                       |
|-------------------------------------|
| رئيس قسم المالية والادوات           |
| رئيس قسم التجهيز                    |
| رئيس قسم التعمير والبيئة            |
| رئيس قسم العمل الاجتماعي            |
| رئيس قسم الجماعات الترابية          |
| رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق |

| رؤساء المصالح                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------|
| مصلحة نظم المعلومات التابعة للكتابة العامة                              |
| مصلحة الحماية الاجتماعية التابعة للكتابة العامة                         |
| مصلحة الصحافة والتواصل التابعة للقسم الإقليمي للشؤون الداخلية           |
| مصلحة الادوات واللوجستيك بقسم المالية والادوات                          |
| مصلحة التجهيز والبنيات التحتية بقسم التجهيز                             |
| مصلحة البرمجة والدراسات التقنية بقسم التجهيز                            |
| مصلحة برنامج تحسين الدخل والادماج الاقتصادي للشباب بقسم العمل الاجتماعي |

### المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

#### 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية الذين تتوفر

فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند متم شهر اكتوبر 2026، على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

**المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- 3- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند متم شهر أكتوبر 2026، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بوزارة الداخلية؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

**المادة الرابعة :** تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

**المادة الخامسة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- 2 - ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية [WWW.EMPLOI-PUBLIC.MA](http://WWW.EMPLOI-PUBLIC.MA) ويتضمن :
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطورها والرفع من أدائها؛
  - 3-قرار التعيين في الإطار الحالي؛
  - 4-قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل إقليم

بولمان قبل 06 نونبر 2026 .

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار عامل إقليم بولمان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [WWW.EMPLOI-PUBLIC.MA](http://WWW.EMPLOI-PUBLIC.MA) ، ويعلق بمقر عمالة إقليم بولمان وبمديرية الموارد البشرية وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه



العامل  
إقليم بولمان

عادل الباز